

جريمة الاختلاس



دكتور
أحمد طلحا حسين

قسم القانون

جريمة الإختلاس

تعريف جريمة الاختلاس:

عرفت المادة ٣١٥ من ق. ع جريمة الاختلاس: اختلاس او اخفاء موظف او مكلف بخدمة عامة مال او متاع أو ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته. وان هذه الجريمة **تتشترك** مع **خيانة الأمانة** كون المال في حيازة الجاني و لكنها تختلف عنها كون الفاعل فيها موظف او مكلف بخدمة عامة والمال في حيازته بسبب الوظيفة.

تختلف عن جريمة **خيانة الأمانة** في:

✓ **صفة الفاعل** ، انها من جرائم الصفة حيث تحتاج الى ان يكون الفاعل فيها موظفا او مكلفا بخدمة عامة .

✓ جريمة الاختلاس تفترض **المال في حيازة الموظف** بسبب الوظيفة.



الفرع الاول

المتطلبات الموضوعية

أولاً- صفة الفاعل:

- انها من جرائم ذوي الصفة حيث تحتاج الى ان يكون الفاعل فيها موظفا او مكلفا بخدمة عامة، وأشار المادة ٣١٥ من ق.ع إلى فئات معينة من الموظفين مثل:
- **مأمور التحصيل:** هو كل شخص مكلف بالتحصيل وبجباية الأموال.
 - **مندوب المأمور:** هو مساعد المأمور الذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه.
 - **الأمناء علي الودائع:** الأشخاص المؤتمنين بسبب وظائفهم أو طبيعة عملهم بحفظ الأشياء.
 - **الصيارفة:** هم الأشخاص المكلفين بمقتضي أعمال وظائفهم باستلام النقود أو أشياء أخرى وحفظها و إنفاقها أو توزيعها مرة أخرى.



ثانياً- فعل الاختلاس:

فعل الاختلاس او الاخفاء ان السلوك الاجرامي فيها يقع بصورتين:

أ - **الاختلاس** هو لغة أخذ الشيء من حيازة شخص اخر و اصطلاحاً هو أخذ الموظف او المكلف بخدمة عامة الشيء الموجود اصلاً في حيازته، و تقع الجريمة باضافة المال المودع لدى الموظف او المكلف بخدمة عامة الى ملكه و التصرف به تصرف المالك و حرمان المالك منه.

ب - **الاخفاء** ويحصل في كل فعل من شأنه اظهار الموظف او المكلف بخدمة عامة على المال بمظهر المالك و لو لم يترتب عليه خروج المال من حيازته فعلاً.

• **لاحظ أن:**

- التأخير عن رد الشيء في ميعاده لا يعد جريمة اختلاس.
- لا يشترط وقوع ضرر من فعل الاختلاس.
- تتوافر جريمة الاختلاس حتي لو كان الاخفاء أو الاستيلاء بغرض مؤقتاً.



ثالثاً- محل الاختلاس:

❖ فانه يشمل كل شيء يمكن حيازته ماديا او معنويا ويمكن الانتفاع به انتفاعا مشروعاً و لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون، لذلك يجب ان يكون المال منقولاً ذا قيمة مادية او معنوية، ولكن العقار لا يكون محلاً للاختلاس و إن كان بالامكان ان يكون سند العقار أو العقار بالتخصيص أو بالاتصال محلاً للاختلاس، من الممكن أن يكون المال غير مشروع.

❖ يشترط ان يكون المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة اي يجب ان توجد علاقة سببية بين الوظيفة و الحيازة، و سوى سلم المال تسليم مادي أو حكمي له.

❖ تتحقق جريمة الاختلاس مادام المال بحيازة الموظف حتي لو كان اختصاص عارض لتشمل الحماية كل مال في حيازة الموظف بسبب تحقق صفة الوظيفية فيه.



الفرع الثاني

المتطلبات المعنوية

هذه الجريمة هي عمدية لذلك يجب توفر القصد الجرمي العام لدى الجاني و الذي يتحقق بتحقيق عناصره وهي

العلم: اي ان يعلم الجاني ان المال مملوك للغير و يعلم انه سلم له بسبب الوظيفة

ان تتجه الارادة الى الى اخفائه او اختلاسه. **الإرادة:** الى التصرف بالمال تصرف المالك و ذلك بضمه الى ملكه و الا تنتفي الجريمة اذا اراد الانتفاع فيه فقط دون تملكه. القصد الخاص: تصرف بالمال أو الشيء تصرف المالك بضمه لملكه.

لاحظ أن تعتبر من الدلائل علي جريمة الاختلاس:

❖ التزوير في الدفاتر

❖ فراره عقب الاختلاس



الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

- ❖ عاقب المشرع عليها **بالسجن** و هي بذلك جنائية و تشدد العقوبة الى **السجن المؤبد** أو المؤقت اذا كان الجاني من مأموري التحصيل او المندوبيين له او الامناء على الودائع او الصيارفة.
- ❖ فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل يحكم على الجاني **برد ما اختلسه** او استولى عليه من مال **او قيمة ما حصل** عليه من منفعة او ربح. واذا ما حكم عليه باية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس اموال الدولة، فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الاموال المختلسة، **اضافة الى استثنائه** من احكام الافراج الشرطي، ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة.
- ❖ أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس بدلا السجن إذا كان قيمة المال قليلة.
- ❖ الحرمان من تولي الوظيفة التي كان يتولها **كعقوبة تبعية** وتولي بعض الوظائف والخدمات العامة **كعقوبة تكميلية**.



جريمة الاستيلاء

التعريف: طبقا لنص م ٣١٦ من ق.ع هو **استغلال** الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته **فاستولى بغير حق** على مال مملوك للدولة أو القطاع المختلط أو الأفراد أو القطاع الخاص **او سهل** ذلك لغيره.

علة التجريم

- ١- الاستيلاء وقع علي المال بسبب الوظيفة.
- ٢- الاخلال بالثقة الخاصة التي وقعت فيه وزعزعة الثقة العامة، مما يضر بالمصلحة العامة.



الفرع الأول

المتطلبات الموضوعية

أولاً - صفة الفاعل:

بأن يكون موظف أو مكلف بخدمة عامة أو وجود صلة بين الاختصاص الوظيفي والظروف التي أتاحت له الاستيلاء، طبقاً لنص المادة ٣١٦ من ق.ع (استغل وظيفته).

لا حظ أن:

❖ لا يشترط أن تكون الأموال في حيازه الموظف.

❖ لا يشترط أن تكون وظيفة الموظف الأصلية في تحصيل الأموال أو حفظ الودائع والمهم أن تكون وظيفته قد سهلت له ذلك.

❖ أن صفة الموظف العام **مقرونة باستغلال الوظيفة** هي مناط تميز جريمه الاستيلاء عن جريمه السرقة المقترنه بظرف التشديد وفق المادة ٤٤٤ فقره ٨.



ثانيا- الاستيلاء على المال أو تسهيل ذلك:

١- **الاستيلاء:** وهو كل اعتداء علي حق ملكية المال، في أي عنصر من عناصر هذا الحق، وبأي وسيلة شأنها شأن الأعتداء. ويتحقق:

✓ **بفعل الاختلاس:** بانتزاع المال خفيه أو بالقوه وهنا يكون المال في حيازة غير الجاني.

✓ **بفعل التدليس:** وهنا المال أيضا يكون في حيازة غير الجاني، فيستخدم وسائل تدليسية لإستيلاء علي المال، مثال ذلك قيام الموظف بعمل لحساب الدولة علي خلاف الواقع لأستحقاق، مكافأة **فينخدع** الموظف المختص بالصرف ويصرف له ما يطالب به أو يقدم إقرار غير صحيح عن حالته الاجتماعية ليحصل على علاوة غلاء المعيشة.

✓ **بفعل التصرف:** وهنا يكون المال بحيازة الجاني (الموظف او المكلف) بمناسبة الوظيفة، **وليس** بسبب الوظيفة فيقوم بالتصرف بالمال تصرف المالك، أما إذا كان المال في حيازته بسبب الوظيفة فيقتضي أن يكون تصرف الموظف بالمال **بنية الانتفاع** لا التملك لكي تحقق جريمه الاستيلاء م ٣٣٥ عقوبات وأن الموظف في هذه الحالة يأتي بذات الفعل الذي يحقق جريمه خيانه الامانة والاختلاس.

لاحظ أن: تتحقق الجريمة سواء وقع في الدائرة التي يعمل فيها الموظف أو مال يعود لغير دائره **مثال ذلك** موظف الذاتيه يدخل إلى المخزن لاستلام قرطاسيه فيستولي على ساعه او مفتش في إحدى المؤسسات يقوم بتفتيش إحدى الدوائر التابعه للمؤسسة فيدخل مخزنها ويستولي على امتهه معينه.

٢- تسهيل الاستيلاء:

هو استغلال الموظف أو المكلف سلطاته كي **يمد الغير بالامكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال.**

يتحقق تسهيل الاستيلاء **بنشاط إيجابي** ومثال ذلك قيام موظف بتحرير استمارة مصاريف لشخص ما يعلم عدم استحقاقه لها **أو بنشاط سلبي** ومثال ذلك أن يتغاضى حارس مخزن دائره حكوميه عمدا عن دخول شخص فيه واستيلائه على بعض محتويات.

جريمه الاستيلاء تتحقق سواء أكان المال في حيازة الموظف أو المكلف أو في حيازة الغير ويكون ذلك **بصورتين:**

١- أن يكون المال في حيازة الغير: فيستولي عليه بنية التملك أو الانتفاع ومثال ذلك استيلاء مدير المعهد على نقود يحوزها المحاسب في خزينته، أو أن يكون المال في **حيازة الموظف بمناسبة وظيفته** فيستولي عليه نيه التملك أو الانتفاع، كان يستولي موظف الاستعلامات في دائرة الضرائب على مال سلم إليه من أحد المواطنين باعتباره ضريبة مستحق عليها.

٢- أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته: فاستولى عليه بنية الانتفاع وهنا يعترف الموظف بملكية المالك ويعتزم رد المال إلى المالك عينا ومثال ذلك الطبيب الذي يستولي على أدوات جراحية عائدته إلى المستشفى التي يعمل بها لإجراء عملية جراحية بها ثم إعادتها.

لاحظ أن: جريمه الاستيلاء لا تتحقق إذا قام الموظف أو المكلف باستعمال المال الذي سلم إليه تسليما صحيحا بناء على اختصاص وظيفته في غير الغرض الذي ترخص له به واجبات وظيفته وإنما يسأل عن مخالفه تأديبية. مثال ذلك استعمال سائق المركبة الحكومية في مصالح خاصه

٣- عدم مشروعية الاستيلاء:

جريمه الاستيلاء لا تتحقق إذا قام الموظف او المكلف باستعمال المال الذي سلم إليه تسليمًا صحيحًا بناءً على اختصاص وظيفته **في غير الغرض الذي ترخص له** به واجبات وظيفته وإنما يسأل عن مخالفه تأديبية.. مثال ذلك استعمال سائق المركبة الحكومية في مصالح خاصة.

٤- محل الاستيلاء.

مالاً عاماً أو خاص منقول ذات قيمه مادية كالمبلغ من المال أو **معنويه** كالرسائل التي يتسلمها موزع البريد ولا يشمل العقار **ويشمل العقار بالتخصيص**.



الفرع الثاني (المتطلبات المعنوية)

جريمه الاستيلاء من **الجرائم العمدية** لذا لابد من توافر القصد الجرمي لدى الجاني والذي يتجسد بعنصري العلم والإرادة اي انه **علم كونه موظف** أو مكلف بخدمة عامة **وعلمه أن المال عائد للدولة** أو القطاع المختلط أو الأفراد أو القطاع الخاص، **وعلمه بأن فعله غير مشروع** .

ويتعين اتجاه إرادته إلى الأنتفاع بالمال أو تملك المال.

بالنسبة لحالة تسهيل الاستيلاء يتعين علم الفاعل بأن نية الغير متجهة إلى تملك المال المستولي عليه، فضلا عن اتجاه إرادته إلى تسهيل المهمة لإستيلاء علي المال من قبل الغير

الفرع الثالث عقوبة الجريمة

ميزت المادة ٣١٦ من ق.ع من ق.ع.

- ١- إذا كانت الأموال المستولي عليها عائدة للأفراد أو القطاع الخاص فتكون العقوبة **السجن** لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات.
 - ٢- السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات **أو الحبس** إذا كان الإستيلاء غير مقترن بنية التملك، وكان بصدد أموال موجودة في حيازة الموظف بسبب الوظيفة مع نية الانتفاع.
- لاحظ أن: المشرع اعتد بقيمة الأموال المستولي عليها في مجال العقوبة، بحيث أجاز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس بدلا من السجن.

